

(2)

الوضوء

المسألة 1 – الوضوء هو غسل الوجه و اليدين - من المرفق إلى أطراف الأصابع- و مسح مقدّم الرأس و ظاهر القدمين ؛ عن نيّة الوضوء، قربة إلى الله تعالى.

المسألة 2 – يجب غسل الوجه من منبت شعر الرأس إلى طرف الذقن طولاً، و المساحة التي تقع ما بين الإبهام و الوسطى عرضاً.

المسألة 3 – يجب إيصال الماء إلى البشرة ؛ و إذا يوجد ما يمنع من وصول الماء إليها، فيجب إزالته.

المسألة 4 – لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر من البشرة، بل يغسل ظاهره ؛ إلا إذا كان الشعر قليلاً بحيث أنه لا يحيط بها تماماً ؛ فيجب إيصال الماء إلى البشرة حينئذ.

المسألة 5 – لا يجب غسل بواطن الأنف و الفم و العينين عند الوضوء.

المسألة 6 – بعد الفراغ من غسل الوجه، يجب غسل اليدين (اليمنى أولاً، ثم اليسرى) من المرفق إلى أطراف الأصابع.

المسألة 7 – للحصول على الاطمئنان من غسل المقدار المطلوب، يمكنه أن يغسل قليلاً مما فوق المرفق.

المسألة 8 – إذا غسل اليدين من المرفق إلى الزند فقط حال الوضوء، يكون باطلاً؛ حتى إذا تمّ غسل الكفين من قبل.

المسألة 9 – غسل الوجه و اليدين في المرّة الاولى لازم، و في المرّة الثانية جائز، و في المرّة الثالثة أو أكثر حرام. و المقصود من الغسل هنا، هو صبّ الماء على الوجه أو اليد (سواء كان بقبضة من الماء أو أكثر) و جري الماء عليه تماماً بغسل كل المقدار المطلوب.

المسألة 10 – بعد الفراغ من غسل اليدين، يجب مسح مقدّم الرأس (و هو الواقع بين نقرة الرأس و منبت الشعر) بما بقي من نداوة ماء الوضوء بباطن الكفّ الأيمن.

المسألة 11 – لا يجب استيعاب مقدم الرأس كله بالمسح، و يكفي مسّماه طولاً؛ ولكنّ الأحوط وجوباً، هو المسح بمقدار لا يقلّ من ثلاثة أصابع مضمومة عرضاً.

المسألة 12 – بعد مسح مقدّم الرأس، يجب مسح ظاهر القدم اليمنى بباطن الكفّ الأيمن ، ثمّ ظاهر القدم اليسرى بباطن الكفّ الأيسر، من رؤوس الأصابع إلى قبة القدمين طولاً، بنفس ما بقي من نداوة ماء الوضوء.

المسألة 13 – يجب أن يكون مسح القدمين بما لا يقلّ من ثلاثة أصابع مضمومة عرضاً.

المسألة 14 – يجب أن يكون مقدار موضع المسح جافاً من الرطوبة الظاهرة عرفاً، و لا بأس بوجود رطوبة خفيفة غير بارزة عرفاً ، بحيث أن تغلبها رطوبة اليد الماسحة عند المسح.

المسألة 15 – لو جفّت رطوبة اليدين الباقية من ماء الوضوء قبل المسح، فلا يجوز أن يأخذ من الماء الجديد للمسح؛ بل يمكنه أن يأخذ الندوة الباقية من لحيته أو غيرها من أعضاء الوضوء.

شروط الوضوء

المسألة 16 – الشروط التي لا بدّ من توفّرها ليصحّ الوضوء هي التالية:

- طهارة الماء.
- إطلاق الماء ؛ فلا يصحّ الوضوء بالماء المضاف.
- إباحة الماء.
- أن لا يكون الماء في الإواني المصنوعة من الذهب و الفضة.
- طهارة أعضاء الوضوء عند الغسل و المسح.
- أن يكون الوقت كافياً للوضوء و الصلاة ورائه؛ و إلا يجب التيمم.
- نيّة الوضوء و قصد القربة إلى الله.
- الترتيب في أفعال الوضوء ؛ كما ذكرنا.
- الموالاتة ؛ و هي تتابع صدور أفعال الوضوء ؛ من دون التوقف بينها بمدة يعتبرها العرف إخلالاً بوحدة الوضوء.
- المباشرة ؛ و هي أن يبائر المكلّف بنفسه أفعال الوضوء من الغسلتين و المسحتين؛ إلا عند الضرورة.
- عدم المانع من استعمال الماء. فإذا يخاف من الضرر، أو يكون الماء قليلاً بحيث إذا يستعمل، يخاف من عطش لا يتحمّل؛ فيجب التيمم حينئذ.
- عدم المانع من وصول الماء إلى أعضاء الوضوء.

المسألة 17 – إذا شكّ بعد الفراغ من الوضوء في أفعاله أو شروطه، فيصح وضوئه ولاشئ عليه. أما إذا شكّ أثناء الوضوء في ذلك، فيجب أن يأتي به.

المسألة 18 – إذا تيقن بالوضوء، و يشكّ في صدور الحدث منه؛ فيبني على أنه على وضوء. و إذا كان محدثاً، و يشكّ في صدور الوضوء منه؛ فيبني على أنه محدث.

المسألة 19 – إذا شكّ بعد الفراغ من الصلاة في أنه هل كان على وضوء أم لا؛ فتصح الصلاة التي مضت؛ وعليه أن يتوضأ للصلوات المقبلة.

موجبات الوضوء

المسألة 20 – موجبات الوضوء هي التالية:

- الصلوات الواجبة (إلا صلاة الميت).
- طواف الحج و العمرة الواجبين.
- أن يحب الوضوء للنذر و العهد و الحلف.
- قضاء الأجزاء المنسية في الصلاة ، من التشهد المنسي و السجدة المنسية و سجدتي السهو.
- إذا كان لا بدّ من مسّ الكلمات في القرآن.

المسألة 21 – في غير تلك الموارد المذكورة؛ يستحبّ الوضوء ، لأن يكون الشخص على طهارة.

وضوء الجبيرة

المسألة 22 – إذا كان عضو من أعضاء الوضوء مصاباً بكسر أو جرح أو قرح، فإن أمكن غسلها و مسحها و لا يضرّها جري الماء عليها ، و لا يسبب تنجّس اليد الغاسلة و الماسحة؛ فيجب الوضوء بالطريقة العادية.

المسألة 23 – إذا كانت الجبيرة أو الرباط على موضع الجرح أو القرح أو الكسر، و لا يمكن نزعها لتضرّر الموضع المصاب؛ فيجب عليه الوضوء بالنحو المتعارف، إلى أن يصل إلى ذلك الموضع المجبور و الملفوف ، فيمسح على الجبيرة أو الرباط.